

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٠٦ لسنة ٢٠١١

بتخويل المهندسين العاملين بمحافظة جنوب سيناء

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ جنوب سيناء رقم (٤٥٩) المؤرخ ٢٠١١/١/١٥ ،
بطلب منح السادة المهندسين العاملين بالتحطيط والتنظيم بالإدارات الهندسية بالمحافظة
صفة الضبط القضائية :

قرار :

(المادة الأولى)

يخول السادة المهندسون العاملون بالوحدات المحلية للمدن ومديرية الإسكان
بمحافظة جنوب سيناء صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم
التي تقع فى دائرة اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، وهم :

أولاً - الوحدات المحلية للمدن :

١ - مديرى الإدارات الهندسية .

٢ - مديرى التنظيم .

٣ - مهندسو المناطق .

٤ - رؤساء أقسام التخطيط العمرانى .

ثانيًا - مديرية الإسكان :

١ - مدير مديرية الإسكان .

٢ - مدير إدارة المشروعات بالديرية .

٣ - مدير إدارة الإسكان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٧/٢/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / مهند مرعي